eISSN: 2600-7096
V.7, Issue. 1,March 2023

THE PHILOSOPHY OF "AL-TAKLIF" IN ISLAMIC LAW

Mona Farouk Mohamed Ahmed Moussa
Phd Student At The Department Of Fiqh And Usul Al-Fiqh, Qatar University
E-mail: mm1901125@qu.edu.qa

Salih Qadir Alzanki
Professor And Department Head Of Fiqh And Usul Al-Fiqh, Qatar University
E-mail: salih.alzanki@qu.edu.qa

ABSTRACT
The study "Al-Taklif" explores the concept of obligation as a fundamental principle and driving force in Islamic jurisprudence. It investigates the basis, dimensions and rules of obligation in Islamic law, and examines the legal principles and considerations to be taken into account when applying obligations in reality. The study addresses the essence of obligation, its conditions and dimensions, based on the philosophy of Islamic legislation. The study combines the traditional and analytical approaches and draws conclusions by extracting the governing rules of issues studied after analysis. The study concludes that obligation is based on two basic conditions, which are intention and ability. If either one is lacking, obligation is not possible and becomes impossible. In light of the required intention and ability in obligation, obligations are classified as either demanded by Islamic request or not. The non-demanded obligations may be due to their impracticality, excessive difficulty, or being based on something that does not actually exist or requires specific conditions to be fulfilled. Obligation also has a social and cultural dimension that is crucial to shaping the human society and order. Obligation plays a great role in adapting to human nature and promoting necessary obligations.
Keywords: Religious Obligation, Sharia Ruling, Hardship, Requirement, Ability.

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد 7، العدد 1، مارس 2023م

فلسفة التكليف في الشريعة الإسلامية

منى فاروق محمد أحمد موسى

طالبة دكتوراه ببرنامج الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة قطر

صالح قادر الزنكي

أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة قطر

الملخص

تتناول الدراسة "التكليف" بالبحث والتحقيق باعتباره محور النظر الأصولي ومحركه، انطلاقًا من بحث أسس التّكليف في الشريعة الإسلاميّة وأبعاده وضوابطه، ثمّ الإحاطة بقواعد الأحكام الشرعيّة وما يجب أن يُراعى فيها حال تنزيلها على الواقع من حيث التّكليف بمقتضاها، وتقع إشكالية البحث على حقيقة التكليف وشروطه وأبعاده المستفادة من عمق فلسفته في التشريع الإسلامي، وقد مزجت الدراسة بين المنهجين الاستقرائي والتحليلي، مع اعتماد الاستنتاج لاستخلاص القواعد الناظمة لآحاد المسائل المستقرأة بعد تحليلها، وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: أنّ التكليف يقوم على شرطين أساسيين هما الإرادة والقدرة؛ فمتى تخلفا، أو تخلف إحداهما امتنع التكليف وتعذر، وفي ضوء الإرادة والقدرة المشترطتين في التكليف تتمايز المطالب التكليفيّة إلى ما يتوجّه إليه الطلب الشرعي منها وما لا يتوجّه إليه الطلب؛ فأمّا ما لا يتوجّه إليه الطلب فهو إمّا لاستحالته أو لمشقته الفادحة الخارجة عن الطوق في أصل الجبلة، وإمّا لكونه في حكم ما ليس بواقع، أو لتحقق وقوعه لقيام داعيه، وأن التكاليف تحمل أبعادًا حضارية ومآلات مدنيّة مُحكِمة للاجتماع الإنساني ومنظمة له؛ يتجلى قدر عظيم منها في ملائمة التكليف للفطرة الإنسانيّة، وتشريع التكاليف الكفائية.

الكلمات المفتاحية: التكليف، الحكم الشرعي، المشقة، الاقتضاء، القدرة.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله ومن تبعه بإحسان، أما بعد:

فيمثّل التكليف ركن الشريعة الإسلاميّة وأساس بنائها الكلي؛ الذي تنتظم في ضوئه قواعدها، وتُبحث في أفقه قضايا مسائلها، وتتشعب في فهمه أحكامها وتتعدد أنظار النظار، ولما كانت التكاليف الشرعيّة لا تدرك بالوقوف عند النصوص مجردة دون اعتبار لأبعادها وغاياتها ممّا يجب استحضارها من الكليات الشرعية؛ لم يتكامل التصور الصحيح للتكاليف الشرعية إلا بالنظر الشمولي فيما وراء ظواهر النصوص وأسرار التكليف ومقاصده ومعاقده، من أصول الدين وكلياته ومحكماته.

ومما لا شك فيه افتقار الإنسانِ إلى التكليف الرباني المنزه عن الخطأ والسالم من القصور؛ لتقويم سلوك المكلفين وضبط علاقاته وتجنب الضلال والظلم عنهم فالدوافع الذاتية والضمائر لا تكفي وحدها لتقويم وصيانة الكيان البشري وإقامة العدل والميزان بينهم، والمحافظة على الأفراد والجماعات.

والتكاليف التي وردت بالتشريع تفيد أنّ هذا الدين رسالة متكاملة تفضي إلى إعمار الأرض، وإقامة الاجتماع البشري على أكمل وجه وأحسنه؛ فالاستخلاف في الأرض يحمل معنى عامًا لاستعمارها على مقتضى الخطاب القرآني ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]؛ فإقامة توحيد الله في جميع ما أوجب على خلقه من عبادته، وتزكية نفوسهم وإصلاح سلوكم؛ لتهيئتهم للامتثال على أي وجه وقع به تحقيق الطاعة والاقتداء، وحثهم على السعي في الأرض ومنع الإفساد فيها، كلها ركائز لإقامة الاجتماع البشري وضبط القواعد التي يجتمع عليها بنو الإنسان، ويتعاظم في معانيها صناعة الأفراد الصالحة للبناء الحضاري.

إشكالية البحث وأسئلته:

يقوم البحث على إشكالية تتعلق بماهية أسس التكليف وأبعاده المستفادة من عمق فلسفته في التشريع الإسلامي، وأسئلة فرعية توضح الإشكالية أكثر وينبني عليها بناء البحث وتتجلى وفقها أهدافه، وهي: ما حقيقة التكليف، وما شروطه التي يتأسس عليها خطابه؟ وما مراتب التكليف؟ وما غايات التكليف، وما أبعاده الحضارية ومآلاته المدنيّة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تجليّة الأسس الاعتبارية في تشريع التكاليف، وبيان ما يحمله التكليف الشرعي من آفاق حضارية تخرج عن حدود الالتزام الفردي إلى البعد الجمعي للمجتمع المسلم، وذلك في ضوء ما يتبيّن في الاعتبار الشرعي للأحكام من قواعد تراعى في خطاب التكليف المؤسس لها، ويأتي ذلك من التدرج في الإيضاح وفق الأهداف التكاملية الآتية:

1. بيان حقيقة التكليف وإيضاح المدلولات المفاهيميّة المرتبطة بخطاب التكليف وإطلاقاته.
2. إبراز حقيقة المشقة المعتبرة في التكاليف وما يتأسس وفق التكليف من شروط.
3. ذكر مراتب التكليف في ضوء قاعدة الاقتضاء.
4. إيضاح الحاجة إلى التكاليف وأثرها في استقامة الإنسان ورسالته الاستخلافية.
5. كشف أبعاد التكليف الشرعي وآثاره المدنية في بعض جوانبه التشريعيّة الكبرى المنتظمة تحت فلسفة التكليف.

أهميّة البحث:

يأتي هذا البحث للوقوف على أبعاد التكليف وبعض أسراره التي تنتظم في أفقها الأحكام الشرعيّة، وبحث فلسفة التكليف الشرعي تعميق لفهم الخطاب الشرعيّ، وتوسيع لنطاق إعمال الشريعة الإسلاميّة وتحكيمها في مناحي الحياة، وإحياء لمدنيّتها وآفاقها الحضاريّة، ولا يخفى ما لهذا من أهميّة بالغة في تحديد الفهم بالشريعة انطلاقًا من أسس بنائها المتمثّل في إدراك معايير التّكليف في الشريعة الإسلاميّة وأبعاده وضوابطه، ثمّ الإحاطة بقواعد الأحكام الشرعيّة وما يجب أن يُراعى فيها حال تنزيلها على الواقع من حيث التّكليف بمقتضاها؛ وذلك مدخل عظيم للإحاطة بكلّيات الشريعة وما به تنتظم فروعها؛ إذ يتوقف على الفهم في بناء التّكليف إدراك الأحكام الشرعية التي هي ثمرة النظر الأصولي ومنتهى التخريج الفقهي.

منهج البحث:

في هذه الدراسة محاولة لإيضاح معاني التكليف وأسسه، وملامسة حدوده بتحديد معاييره، وتبيّن معالمه لتفهم حقيقته وغايته ومقاصده العامّة التي تنظّم في أفقها حياة المكلفين، وتتجلّى في نسقها مدنيّة الشريعة الإسلامية ومآلاتها الحضارية، ولأجل بلوغ ذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي بتتبع جزئيات المسائل ذات الصلة بالموضوع، ونظمها في سياق خطة محكمة، ثمّ المنهج التحليلي الذي يتيح تحليل الأطروحات الأصوليّة حول ما تعلق بالتكليف من قضايا تعين على الوصول إلى المطلوب، مع اعتماد الاستنتاج لاستخلاص القواعد الناظمة لآحاد المسائل المستقرأة بعد تحليلها.

الدراسات السابقة:

إنّ موضوع التّكليف بسعة مباحثه وقضاياه التي عليها مدار الأحكام الشرعيّة؛ لم يخل بعضها من دراسات متخصصة، أو من دراسات عامة مدرجة في سياق بحث قضايا موضوعات أصوليّة شاملة، على غرار بحث أهليّة التكليف أو شروطه أو مقاصده... وهي بالاستقراء لا يخرج معظمها عن التصنيف الآتي:

أ. دراسات في بيان مفهوم التكليف وأقسامه، وبعض متعلقاته، وهي كثيرة جدًا، ولكن لا ذِكر في هذه الدراسات لفلسفة التكليف وحقيقته.

ب. دراسات اهتمت ببيان مباحث الأحكام الشرعية، وتعرضت لأقسام الحكم الشرعي دون تحديد التكليف بالنسق

المذكور في هذا البحث.

ج. دراسات اعتنت ببيان الأحكام التّكليفيّة عمومًا، وهذه كثيرة لا تحصى، وهي كسابقتها في الجملة.

وبالرغم من توافر الدراسات وتواردها على موضوع التكليف بسعة تفريعاته وصِلاته بمباحث أصول الفقه؛ إلّا إنه لم نعثر على دراسات منشورة في فلسفة التكليف بالإطار المنهجي المرسوم له؛ في بحث قاعدة التّكليف الشرعي ومعاييره، وآثره المدنيّة على الفرد والمجتمع المسلم، لتفهّم أبعاد التّكليف في ضوء المطالب التّكليفيّة ومقتضياتها.

ومن جملة تلك الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع التكليف، التي نورد بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1- دراسة بعنوان "التكليف في الشريعة الإسلامية" وهي أطروحة دكتوراه للباحثة لطيفة حسن محمد القاري، مقدّمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1987م، تقع الدراسة في (517) صفحة وفق النسخة المرقونة، مخرجة على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، يتناول الباب الأول تعريف التكليف لغة واصطلاحًا، وما يتصل به من فروع، وبيان المقصد منه، ويأتي الباب الثاني في الكلام عن المكلف وشروطه، والباب الثالث لبحث شروط الفعل المكلّف به، وأمّا الباب الرابع فتناول تقسيم أفعال المكلف. وقدمت الدراسة موضوع التكليف بشكل تفصيلي في إطارٍ بحثٍ أفقي؛ تميل لتحرير محل النزاع في أغلب المسائل؛ مرتكزة على التمثيل الفقهي لتلك المسائل المتناولة، مع التوسّع في عرض أدلة الآراء الأصوليّة والاختيارات الفقهيّة، ومحاولة تخريجها على ما تمّ تأصيله أصوليًا، ثمّ التّرجيح بين تلك التّخريجات والاختيارات.

ففي ضوء ما اشتملت عليه هذه الدراسة؛ يكون هذا البحث "فلسفة التكليف" قليل التقاطع معها؛ كونه يبحث في المعاني الكليّة للتكليف، وأسس ومعايير المطالب التكليفيّة، وتعلّقات خطاب التّكليف، ومقاصده وغاياته العامّة الناظمة لحياة المكلّفين على الخصوص والعموم؛ بحيث تتجلّى عناية خطاب التّكليف بمدنيّة الإسلام، ورؤيته الحضاريّة للإنسان المكلّف.

2- دراسة بعنوان "فلسفة التكليف بالواجب الكفائي" للدكتور العبد خليل محمد أبو عيد، منشورة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتيّة، سنة 2003م، تتناول الدراسة بحث فرض الكفاية ببيان أهميته وارتباطه بالمصالح الدينيّة والدّنيوية التي لا بد منها لحياة البشريّة، سلك البحث للوصول إلى مطالبه المنهج الاستقرائي بتتبع الأقوال في المسائل، مع الاستدلال لها بالأدلة الشرعيّة والعقليّة؛ حيث عالج في خمسة مباحث؛ بيان حاجة الأمّة إلى الواجبات الكفائيّة، جدليّة تعيين المخاطب بالواجب الكفائي، وبيان أنّ القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين، وحكم إتمام الواجبات الكفائيّة المشروع فيها، ثمّ رعاية الموهوبين عند الشاطبي والمسؤولية التضامنية في أداء الواجبات الكفائية، والبحث على اشتمل عليه من مسائل يأتي لبيان أهمية الفروض الكفائية بالنسبة للأفراد والمجتمعات، وتجليّات آثارها في شتى شؤون الحياة؛ مرجحًا مخاطبة جميع المكلفين بها.

والملاحظة أنّ هذه الدراسة قصرت بحث التكليف على فروض الكفاية؛ بخلاف هذا البحث الذي يأتي

بشموليته تبصّرًا في فلسفة التّكليف، ولا شك أنّ هذه الدراسة إنّما تندرج في بعض جزئيات بحث فلسفة التكليف؛ حين يتعرّض لغايات التكليف المدنية ومآلاته الحضارية من مدخل المطالب الكفائيّة.

3- دراسة بعنوان "الفروض الكفائيّة: تأصيلًا وأنواعًا ومنزلة" لمؤلفها صالح قادر كريم الزنكي، منشورة في يونيو 2018م في المجلد الثاني، العدد الأول من مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة غرداية، ركزت الدراسة على قضايا مهمة في موضوع فرض الكفاية، بدأت بالتأصيل الشرعي لفرض الكفاية، وبيان أنواعه، وموقعه ومنزلته على خارطة الأحكام، ثم تناولت الآثار السلبية المترتبة على سوء التقدير لهذا الفرض، وبيان كيفية النهوض بهذا الفرض وتحقيق الاستخلاف في الأرض.

وهذه الدراسة وإن منحت مسألة فروض الكفايات أبعادًا من التأمّل في مقاصدها الحضارية؛ إلاّ أنّها لم تتناول عموم بحث التكليف، فهي من مفرداته، ويكون بذلك بحث فلسفة التكليف شاملًا للتكليف بأقسامه.

المبحث الأول: حقيقة التكليف وشروطه

تجري حول حقيقة التكليف في التصّور الأصولي مباحث الأحكام الشرعيّة، ويتفرّع عنه مسائل أصوليّة عديدة يُدار حول بعضها اختلاف الأصوليين؛ لذا كان من اللازم الوقوف على حقيقة التكليف وإيضاح المدلولات المفاهيميّة المرتبطة بخطاب التكليف وإطلاقاته.

ولما كان التكليف ممّا تنبني حوله تصورات الأحكام الشرعية، ويتوقف على مدلولاتها الإحاطة بموقع التكليف من الخطاب الشرعي؛ اقتضى ذلك بيان حقيقة الحكم الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي، وبيان أقسامه

أولاً: تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين

تعددّت تعريفات الأصوليين للحكم الشرعي، وتطوّرت على مراحل[1] تنامي علم أصول الفقه عبر التاريخ؛ فعُرّف الحكم الشرعي بأنّه: "خطاب الشرع وقوله"[2]، و"خطاب الشرع إذا تعلّق بأفعال المكلفين"[3]، و"خطاب الشارع المفيد فائدةً شرعيّةً"[4]، و"الخطاب المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التّخيّير"[5]، واستقر أكثر المتأخرين من الأصوليين بعد ابن الحاجب على إلحاق خطاب الوضع بتعريف الحكم الشرعي؛ فجرى أكثرهم على تعريفه بأنّه "**خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التّخيّير أو الوضع**"[6].

---

[1] ينظر: الزنكي، صالح، **الحكم الشرعي في البحث الأصولي: دراسة تحليلية نقدية**، مجلة الحكمة، ع 26، ص330.

[2] ينظر: آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ج2، ص1007؛ وابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص333.

[3] آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ج2، ص1007.

[4] ينظر: الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص132.

[5] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، ج1، ص109.

[6] ينظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى الأصولي**، ص72؛ والقرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج1، ص216؛ =

ومن المعاصرين من اختار تعريف الحكم الشرعي بأنّه: "**مدلول خطاب الله المتعلّق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التّخيّير أو الوضع**"[7]؛ إذ استعاض عن "أفعال المكلفين" بـ "تصرّفات الإنسان والوقائع"؛ فجعل بذلك الحكم الشرعي عامًا لكلّ ما يصدر عن الانسان من تصرفات اختيارية أو قهريّة.

وعلى ما سبق من تعريفات تتعدّد إطلاقات الأحكام الشرعيّة؛ فتطلق على خطاب الشارع، وعلى مقتضى الخطاب وموجبه، وعلى المتعلّق الذي بين الخطاب والفعل، وعلى ما أخبر به الشارع، يقول ابن تيمية(ت: 728هـ): "الأحكام الشرعية قد يراد بها ما أخبر بها الشارع بناء على أن الأحكام صفات للفعل، وأن الشارع بينها وكشفها... وقد يراد بها ما أثبتها الشارع وأتى بها ولم تكن ثابتة بدونه بناء على أن الفعل حكم له في نفسها وإنما الحكم ما أتى به الشارع...وقد يقال: هو مقتضى الخطاب وموجبه وهو الوجوب والحرمة مثلاً، وقد يقال: المتعلق الذي بين الخطاب والفعل، والصحيح أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة وقد يقال: بل الحكم الشرعي يقال: على ما أخبر به وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه"[8].

ومن الجدير الإشارة إلى استدراك الشاطبي(ت: 790هـ) على تعريف الحكم الشرعي؛ بتمييز تعلّق خطاب الله بأفعال المكلفين إذا ما قُصدت؛ أي أنّ أفعال المكلّف منوطة بقصده في الاعتبار الشرعي، يقول رحمه الله: "الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال، والتروك بالمقاصد؛ فإذا عريت عن المقاصد؛ لم تتعلق بها"[9].

ثانيًا: أقسام الحكم الشرعي

في ضوء التعاريف السابقة، يتّضح استقرار أكثر المتأخرين من الأصوليين على تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي، وحكم وضعي[10].

والحكم التّكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التّخيير[11].

بينما الحكم الوضعي: هو "خطاب الله تعالى المتعلّق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كونه صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصة، أو عزيمة، أو أداء، أو إعادة أو قضاء"[12].

والإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، **مختصر المنتهى الأصولي**، ج3، ص293؛ وابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ص482؛ والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص16؛ والشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج1، ص25.

[7] الزلمي، مصطفى إبراهيم، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص206.

[8] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج19، ص311.

[9] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج1، ص234.

[10] ينظر: التّفتازاني، مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج1، ص25.

[11] ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1، ص100.

[12] **المرجع السابق**، ج1، ص175.

المطلب الثاني: تعريف التكليف، وبيان شروطه

أولاً: تعريف التكليف

أ. التكليف لغة:

يأتي لفظ التكليف في اللغة على معان ومدلولات متعددة، فأصله الصحيح (كلف)، وهو يدل على الإيلاع بالشيء والتعلّق به، يقال: كَلِفَ فلان بكذا، وتكلُّف الشيء: ما يفعله الإنسان بإظهار كَلَف مع مشقّة تناله في تعاطيه، وصارت الْكُلْفَةُ في التّعارف اسما للمشقّة، والتّكلُّف: اسم لما يفعل بمشقّة، أو تصنّع، أو تشبّع، والتَّكْليفُ: الأَمْرُ بما يَشُقُّ، وتكلّفُ الشيء: ما يفعله الإنسان كلِفًا مع المشقة، ويكون على ضربين: محمود بأن يتعاطاه بسهولة ومحبة كما في العبادات، أو مذموم يكون كارهًا متصنعًا به ومرائيًا[13].

ب. التكليف اصطلاحًا:

لا يخرج اصطلاح التكليف في استعمال الأصوليين عن مؤداه اللغوي، فإنْ كانت الكلفة لغة اسمًا دالاً على المشقة، وأنّ تكلّف الشيء معناه فعله مع مشقة تنال متعاطيه؛ فإنّ التكليف في الاصطلاح الأصولي هو اقتضاء، أو طلب ما ينشأ عنه مشقّة ما في مطرّد العادة، بناء على أنّ "الأصل في التكليف أنه إلزام ما على العبد فيه كلف ومشقة، إمّا في فعله أو تركه"[14].

إن كان هذا الحمل الاصطلاحي للتكليف على ما ينشأ عنه مشقة، متفق عليه بين الأصوليين؛ إلاّ أنّ تعبيرهم عنه متفاوت بالنظر إلى ما يدخل تحت خطاب التكليف من أحكام، وبعض الخلاف في اعتبار المندوب والمكروه تكليفًا مرده إلى الاختلاف في تفسير التكليف، بين قائل بأنّه إلزام ما فيه كلفة؛ فأخرج المندوب والمكروه، وقائل بأنّه دعاء إلى ما فيه كلفة؛ فأدخلهما، وقد يضاف إلى هذا الاختلاف في التفسير، خلاف المعتزلة[15] في جعل ضابط الأحكام التكليفيّة الجزاء؛ ما أخرج المباح عنها، وإن اتفق إخراج المباح من دائرة الأحكام التكليفيّة عند بعض الأصوليين بحمل الإباحة على التخيير بين الفعل والترك؛ إذ ليس كلّ أمر تكليفًا، ولا كل نهي تكليف، وهذا الخلاف راجع إلى تفسير الإباحة لا التكليف، يقول القرافي(ت: 684هـ): "ومنشأ الخلاف في المباح راجع إلى تفسير المباح، فمن فسّره بنفي الحرج، ونفي الحرج ثابت قبل الشرع، فلا يكون من الشرع، ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج، والإعلام به إنّما يعلم من قبل الشرع فيكون شرعاً، وتفسير الإباحة بنفي الحرج مطلقاً؛ حتّى يندرج فيها الوجوب والمكروه؛ هو اصطلاح المتقدّمين، وبه وردت السنّة في الحديث [أبغض المباح إلى الله الطلاق][16]، وتفسيرها باستواء

---

[13] ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5، ص136؛ والأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ص721-722؛ والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص850.

[14] الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، **التّقريب والإرشاد (الصغير)**، ج1، ص239.

[15] ينظر: القاضي، عبد الجبار بن أحمد، **المجموع في المحيط بالتّكليف**، ص156.

[16] ورد الحديث في كتب السنة بلفظ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ (تعالى) الطَّلَاقُ»، ولفظ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»، أمّا باللفظ الأول =

الطرفين هو اصطلاح المتأخرين؛ فإذا اندرج فيها المكروه، ويكون الطلاق من أشدّ المكروهات فيفهم الحديث حينئذ، وإلاّ يتعذر فهمه، لأنّ (أفعل) في لسان العرب لا يضاف إلاّ لجنسه، فلا تقول زيد أفضل الحمير، (وأبغض) صيغة تفضيل وقد أضيفت إلى المباح المستوي الطرفين؛ فيكون المبغوض بل الأبغض مستوي الطرفين وهو محال"[17].

وبالنظر إلى محل الكلفة وما يترتب عليها من مشقة في مطّرد العادة؛ فإنّ جماعة من الأصوليين لا يطلقون خطاب التكليف إلا على الوجوب والحرمة[18]، لأنّ "الكلفة لم توجد إلاّ فيهما، لأجل الحمل على الفعل، أو التّرك خوف العقاب، وأمّا ما عداهما فالمكلّف في سعة، لعدم المؤاخذة فلا كلفة"[19]، والجمهور على أنّ التّكليف في جميع الأحكام الخمسة؛ توسعًا في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبًا، وقد يقال: "التّكليف بعينه مشقّةٌ، لأنّه منعَ الإنسانَ من الاسترسال مع دواعي نفسه، وهو أمر نسبيّ، وبهذا الاعتبار سمي تكليفًا، وهذا المعنى موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة، ثمّ يختصّ غيرها بمشاق بدنية، وبعض تلك المشاقّ هو أعظم المشاقّ كما في الجهاد الذي فيه بذل النّفس، فبحسب ذلك انقسمت المشاقّ بالنسبة إلى التّكليف قسمين: قسم وقع التّكليف بما يلزمه عادةً، أو في الغالب، أو في النادر، وقسم لم يقع التّكليف بما يلزمه"[20].

وهذا التباين في التعبير عن التكليف وضبطه، وأثره في تفسير الأحكام الشرعيّة؛ يتّضح مدى وثاقة الصلّة المفاهيميّة بين التكليف والأحكام، وكيف تؤثر تلك الصلة على تصوّر مراتب الأحكام، ولعل مدخل حسم النزاع بين الأصوليّين في اعتبار الكلفة من عدمها في تحديد مراتب الأحكام التّكليفيّة راجع إلى تفسير المشقة التّي يتمحور حولها مصطلح التكليف؛ ما يوجب بيان المشقة المقصودة في مصطلح التكليف عند الأصوليين وأوجه إطلاقاتها الاصطلاحيّة.

ثانيًا: بيان المشقة في التكليف

تأتي إطلاقات المشقة في سياق التكليف على أربعة أوجه اصطلاحيّة، ذكرها الشاطبي رحمه الله في الموافقات[21]، وهي على النحو الآتي:

فأخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ج2، ص255، رقم (2178)؛ وأخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ج3، ص180، رقم (2018)، وضعفه الألباني. ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف أبي داود**، ج2، ص228. وأمّا باللفظ الآخر فأخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ج2، ص254، رقم (2177)؛ وأخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطلاق، باب ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق، ج2، ص214، رقم (2794)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[17] القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ص62.

[18] ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص163؛ وابن أمير الحاج: محمد بن محمد، **التّقرير والتّحبير**، ج2، ص99.

[19] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق على أنوار الفروق للإمام ابن الشاط**، ج1، ص361.

[20] **المرجع السابق**، ج1، ص281. والكلام لابن الشاط.

[21] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص207 – 209.

1- ما عمّ غير المقدور عليه، وما دونه مما هو مقدور عليه، فيدخل تحت المشقة بهذا الإطلاق التكليف بما لا يطاق.

2- ما اختصّ بالمقدور عليه الخارج عن المعتاد في الأعمال العادية، وهو ما يصطلح عليه بالمشقة غير المعتادة، وهو يشمل ما كان مختصًا بأعيان الأفعال المكلف بها؛ وهي المشقة التي وضعت لها الرخص (كالصوم في المرض والسفر)، ويشمل أيضًا ما لا يكون مختصًا بأعيان الأفعال المكلف بها؛ إلاّ أنّ الدوام عليها يلحق المشقة (كالمداومة على النوافل).

3- ما اختص بالمقدور عليه مما لا يخرج عن المعتاد في الأعمال العادية، غير أنّ في التكليف به زيادة عما جرت به العادة، وهو ما يصطلح عليه بالمشقة المقدورة المعتادة، وهذا المعنى هو المقصود بالمشقّة المعبّر عنها بالتّكليف.

4- ما اختص بما يلزم عن المقدور عليه مما لا يخرج عن المعتاد في الأعمال العادية؛ من مخالفة مجريات العادات في اتباع النّفس هواها؛ ممّا يوجب عناءً وتعبًا في كفّها عنه.

ومردّ النزاع بين الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق – على اعتبار جواز التكليف بما لا يطاق من المشاق، أو امتناعه في خطاب التكليف – إلى تفسير القدرة الممكنة التي هي مدار الارتباط بين المشقّة والإرادة في التكاليف، ولذا كان الأصوليون في مسألة التكليف بما لا يطاق على رأيين؛ فريق يرى جوازه في الشريعة، والأكثر يرى امتناعه، وهذا الأخير مسلك التحقيق إذ محصّل النّظر الشرعي يفيد بانتفاء التّعبد بالمشاق، وأنّ المشاق غير مقصودة للشارع قصدًا أولاً؛ فليس المقصود بالتّكليف تحقّق المشاقّ والإعنات، وإن وقعت المشقة تبعًا وضمنًا في التّكاليف لأسباب وحِكم وغايات اقتضتها، والنصوص الشرعيّة قاضية بعدم وجود المشاقّ غير المستطاعة؛ لانتفاء تحقّق الإعلام والقدرة المشترطين في التّكليف بحصولها، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ويتأكد القطع من ارتفاع التّكليف بما لا يطاق، وانتفاء إيجاب ما يستلزم المشاقّ التّي لا تحتمل، بالشواهد الشرعية الكليّة، التي منها:

1- يُسر الشريعة ورفع الحرج عن المكلّفين، بتخفيف التّكاليف أو إسقاطها مراعاةً للاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: 28]، ومنهج النبي صلى الله عليه وسلم التشريعي يؤكد ذلك بابتغائه صلى الله عليه وسلم التيسير على أمته والرحمة بها، إذ لم يُخيّر صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[22].

2- ضبط التكاليف بالوحي، وتعليق الإنسان المكلّف بالوحي دونما سواه، وفي ذلك دفع للمشقة ودفع

[22] لقول عائشة رضي الله عنها: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ». أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، ج7، ص80، رقم (2327).

لحجج المعرضين، قال الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: 165].

3- مراعاة أحوال المكلفين وهيئاتهم الإنسانيّة وما يعتريها من عوارض وانفعالات نفسية، وتجلى ذلك في تدرج التشريع بحسب الحال، والارتقاء بالمكلفين في تناول التكاليف بحسب الاستعداد؛ فكان بناءً على قصد الملكفين الامتثال للتكاليف وما يقع لهم بحسب نياتهم؛ ترتيب الثواب والجزاء، لا بقصدهم المشاق لذاتها ابتداءً.

4- معقولية التكاليف التي تتفق ومقتضيات الفطرة الإنسانيّة؛ ممّا يفضي إلى أنّ الشارع أسّس الأحكام على المعقوليّة حتى ينبعث المكلّفون إلى تنفيذها عن قناعة واختيار طوعي؛ لا عن قسر ومضض وشعور بالجبر وسلب الإرادة[23].

ولنظم ما سبق تطلب إيضاح شروط التكليف، وتمييز ما يكون مطلوبًا من التكاليف وما لا يطلب منها.

ثالثًا: شروط التكليف

ممّا سبق يستفاد أنّ من ما يشترط في التّكليف علم المكلف وقدرته؛ فالطلب يستلزم الإرادة، ولا تكون الإرادة إلاّ مسبوقة بالعلم، فالقدرة والإرادة شرطا التكليف وما يتفرع عنهما من شروط فهي ملحقة بهما كالبلوغ والعقل والفهم، وكالاختيار الجامع للقصد والنيّة الداخل تحت شرط الإرادة، وهي على الجملة لا تخرج عن الشرطين، وتفصيل ما يتفرع عنهما استطراد في البيان، وغاية ذلك تمييز المطالب التكليفيّة؛ ووفق هذا التمييز تعرف أساليب الخطاب الشرعي في تشريع الأحكام.

أ. شرط الإرادة:

لما كان القصد شرطه العلم، ولأن العلم لا يستلزم الإرادة كونها أخصّ منه، كان تناول الإرادة متضمنًا العلم لسبقه الإرادة ضرورة ولكونها أخص منه، والطلب يستلزم الإرادة؛ إذ الإرادة في التكليف ترتبط بالعلم الذي هو تصوّر المطلوب، وبحث الإرادة تحيط به قضايا كلاميّة محلّ نزاع بين المتكلمين يطول، ومنشأ النزاع دائر حول تفسير الإرادة، وتمييز الإرادة الإلهية والإرادة الإنسانيّة، وانقسامهم في تعلّقات الإرادة الإلهية، وتفسير ما يجوز في حق الباري سبحانه منها، وتتداخل في ذلك مصطلحات الإرادة والمحبة والرضا والمشيئة، وبحث هذه القضايا وإن كان بعيدًا عن النظر الأصولي موضوعًا؛ إلّا أنّ له تأثيرًا في نزاع الأصوليّين في مسائل منها جواز التكليف بما لا يطاق، والتعليل، والاقتضاء.. وغيرها من المسائل الأخرى المتأصلة في الفكر الكلامي على غرار حرية الإرادة الإنسانية عند المعتزلة، ونظرية الكسب عند الأشعرية.

---

[23] ينظر: السنوسي، عبد الرحمن، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص114.

ب. شرط القدرة:

يأتي اعتبار التكليف مرتبطًا بالحديث عن القدرة الممكنة عند الأصوليين؛ وهو بحث في أصل منشئه كلامي، ويتعلّق بتفسير المشقة التي يتأسس عليها مصطلح التكليف، فلا يخلو التكليف من مشقة على الحقيقة، كما سبقت الإشارة إليه، وذيول المسألة في البحث الكلامي تتعدى أبعادها قضية التكليف بما لا يطاق إلى جواز التّكليف بالمحال، وقد تبيّن فيما سبق بحثه انتفاء تكليف ما يستلزم المشاقّ التّي لا تحتمل ولا تطاق؛ فالمشاق الفادحة الخارجة عن قدرة المكلّف المتجاوزة أصل خلقته وجبلّته الإنسانيّة؛ ممتنع التّكليف بها، منافية لمقصد التشريع في المداومة على التكاليف، وكذلك يتعين امتناع المطالب الراجعة إلى محال وعدم جوازها عقلاً[24]؛ إذ الشريعة وضعها الشارع لقصد التكليف بمقتضاها، وكان دليل ذلك[25]: اشتراط القدرة على المكلّف به، فما لا قُدرة للمكلَّف عليه لا يصحّ التّكليف به، ولا قصد للشارع إلى التّكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد، ولا ما يشق عليه، وعلى هذا دلّت النصوص، من ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: 6].

وفي ضوء ما سبق يتبيّن أنّ المطالب التكليفيّة تتميّز من حيث ما يتوجّه إليه الطلب منها وما لا يتوجّه إليه الطلب؛ فأمّا ما لا يتوجّه إليه الطلب فهو إمّا لاستحالته أو لمشقته الفادحة الخارجة عن الطوق في أصل الجبلة، وإمّا لكونه في حكم ما ليس بواقع، أو لتحقق وقوعه لقيام داعيه؛ فإن سبق الإيفاء ببيان أنّ ما لا يطاق لا تكليف به، فإنّ قام في النّفس داعيه؛ لا يتوجّه إليه طلب ولا يقصد الشارع طلبًا له ولا نهيًا عنه؛ لأنّه بمنزلة الواقع بالفعل؛ لأنّ الدّاعي إذا تمّ عند القدرة يستلزم ما يدعو إليه، وهو إمّا أن يُبتدأ في النّفس من الأوصاف التّي طبع عليها الإنسان؛ كالشهوة إلى الطعام والشراب وسائر ما غُرز في الجبلّة، وإمّا أن يكون معرّفًا ومظهرًا للمبتدأ في النّفس ومتمّمه ومكمّله؛ يرِد من مباينٍ منفصل[26].

وفي مقابل ما سبق مما لا يتوجّه إليه الطلب من الأحكام؛ ينقسم ما يطلب من التكاليف بحسب متعلّق الطلب إلى مطالب ابتدائية وأخرى طارئة عارضة، وهي على النحو الآتي:

1- المطالب الابتدائية: ويندرج تحتها قسم العبادات وقسم العادات

أ. العبادات: سواء كانت عبادات عينية أو عبادات كفائية شرعت لمصالح عامة، فأمّا عبادات الأعيان فيتوجّه

---

[24] ذهب الرازي إلى جواز توجّه الطلب بالمحال والتكليف به لتصوّره، لقوله: "لو لم يكن المحال متصوراً لامتنع الحكم عليه بالامتناع، لِما أنّ التّصديق موقوف على التّصوّر؛ ولأنّا نميّز بين المفهوم من قولنا: الواحد نصف الإثنين، والمفهوم من قولنا: الوجود والعدم لا يجتمعان؛ ولولا تصوّر هذين المفهومين لامتنع التّمييز"، ويجاب عنه أنّ تصوّر المحال والحكم عليه بالامتناع، ليس راجعًا إلى المحال نفسه؛ وإنّما إلى واسطة سابقة فلا يكون مطلوبًا، وهذا سائر في كل ما لا وجود له؛ لا يكون مطلوبًا. ينظر: الرازي، **المحصول**، ج2، ص224.

[25] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص171، وما بعدها.

[26] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص175.

إليها الطلب كونها ميزان معرفة صلاح المكلّف، وبها يقع التّفاضل بين المكلفين، وأمّا الكفائية فلأنّها لاحقة بالعينية، "إذ لا يقوم العينيّ إلاّ بالكفائي، وذلك أنّ الكفائي قيام بمصالح عامّة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص؛ لأنّه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلاّ صار عينيًا، بل بإقامة الوجود، وحقيقته أنّه خليفة الله في عباده، على حسب قدرته وما هُيئَ له من ذلك"[27]، وسيأتي تفصيل أبعاده في المبحث الثالث.

ب. العادات: يتعلق حقّ الله تعالى في العادات تحليلاً وتحريماً من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع[28]، وسيأتي تفصيل أبعاده الاجتماعية في المبحث الثالث.

2- المطالب الطارئة: ولها صور بحسب الطارئ، منها[29]:

أ. وقوع التعارض في المجتمعين مما أذن فيه الشرع؛ فيتضمن اجتماعهما أحكامًا متنافية؛ فيرد النهي عن الجملة.

ب. وقوع الحيدة عن التّوسط والاعتدال الجارية به طلبات الشريعة ومقصودها، من ميلان المكلّف إلى طرف يجري فيه على الفساد والإسراف، فيأتي الشرع مقوّمًا.

ج. ورود الطلب على جهة الاختبار والابتلاء؛ زجرًا للنّفس عن التّشوّف إلى غير ما يُرضي الله سبحانه، أو تمحيصًا للنّفس وتخليصًا لها لبلوغ المراتب العليا.

المبحث الثاني: لزوم الاقتضاء ومراتب التكليف

من المسائل التّي كانت محلّ نقد وتعدد نظر بين الأصوليّين؛ ما يتعلق بمراتب الاقتضاء وما ينبني عنها من ترتيب الأحكام في التّنزيل، ولا شكّ أنّ إدراك مراتب التّكاليف؛ إعلامٌ بالأهمّ الذي يستوجب الاعتناء والتّقديم على غيره، وما دونه ممّا لا غضاضة في تأخيره أو لا حرج في تركه إذا لم يكن طلبه مؤكّدًا.

المطلب الأول: لزوم الاقتضاء

يتأسس حيز كبير من فلسفة التكليف، وتفهم مقاصد الشرع وإدراك المصالح ودفع المفاسد، على أصل عظيم في الشريعة الإسلامية، وهو ارتباط الأحكام بقوة ما يقتضيها من أسباب، ويتأكد ذلك بالتأمل كيف راعى الشرع الحكيم في أحكامه المكلّفين واستعداداتهم النّفسيّة، واعتبر أحوالهم وقدراتهم في إيقاع أحكامه عليهم، والاقتضاء يأتي بمعنى الدّاعي والغرَض، كما في دلالة الدّليل والاستلزام؛ إمّا على جهة التّلازم وإمّا على غير جهة التّلازم، فكلّ ما أفضى إلى شيء، أو أدّى إليه، أو دعا إليه، أو دلّ عليه فهو مقتض إيّاه.

واختلف العلماء في لزوم الاقتضاء ووجوبه بين القبول والرّد، والنزاع مرتبط بأصل اختلافهم في العلل

---

[27] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص301.

[28] ينظر: **المرجع السابق**، ج2، ص545.

[29] ينظر: **المرجع السابق**، ج3، ص491.

والأسباب من جهة التّأثير[30]، وإن اتفقوا في أنّ العلل العقليّة مؤثرة بذاتها، يقع معلولها وقوعًا ضروريًا لا اختيار فيه، وينبني على ذلك أنّ الاقتضاء في العقل والفطرة والعادة والإرادة ونحوها؛ إذا تمّ لا يتخلف مقتضاه؛ لأنّ حصول المطلوب متوقف على فعل الفاعل وقبول القابل ولا بد[31].

المطلب الثاني: مراتب التكليف

يستفاد من معنى الاقتضاء حصوله فيما أودعه الله في أصل خِلقة الإنسان، وأنّ هذه المودعات في تكوين الإنسان من فطرة وعقل وغيرهما من الصفات تتفاوت مراتبَ، وتتفاضل بالزيادة والنقصان موجباتها، واختلاف آثارها في مقاديرها وأحوالها؛ دليل على اختلافها هي نفسها، وعلى نحوها يثبت تفاوت الاقتضاء بالخطاب أو ما يقوم مقامه، وانقسام الاقتضاء في الشرع على أربعة أقسام مراعى فيه ذلك؛ إذ كل قسم منها مشتمل على ما لا يحصى من المراتب، والتّفاوت في مراتب الاقتضاء يدلّ على تفاوت ما يقابلها من المصالح المجلوبة والمفاسد المدفوعة.

ويُعترض على هذا التّفاوت عند طائفة من أهل العلم؛ بأنّ التّفاضل ليس في الاقتضاء نفسه، بل في متعلقه من ثواب وعقاب ومدح وذم، وهو عندهم مؤسّس على قاعدة التّفريق في اعتبار التّفاوت بالنسبة للمكلفين والبارئ عز وجل؛ أي أن التّفاوت في الأعمال خيرها وشرها إنّما هو بالنسبة إلى المكلفين وأقوالهم من حيث متعلقاتها في الثواب والعقاب، والمدح والذم... وأمّا بالنسبة للبارئ سبحانه فليس إلاّ مجرّد الإرادة ومحضّ المشيئة، فلا مفاضلة بين الأفعال والأقوال. يقول العزّ بن عبد السلام: "طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحدّ والحقيقة، كما أنّ طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنّما التّفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل"[32]، ويقول ابن تيمية: "ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب والتّحريم، وقالوا : إنّ إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر، وتحريمه أشدّ من تحريم الآخر، فهذا أعظم إيجابًا، وهذا أعظم تحريمًا، ولكن طائفة من أهل الكلام نازعوا في ذلك كابن عقيل وغيره؛ فقالوا: التّفاضل ليس في نفس الإيجاب والتّحريم لكن في متعلق ذلك وهو كثرة الثواب والعقاب. والجمهور يقولون: بل التّفاضل في الأمرين والتّفاضل في المسببات دليل على التّفاضل في الأسباب، وكون أحد الفعلين ثوابه أعظم وعقابه أعظم؛ دليل على أنّ الأمر به والنهي عنه أوكد، وكون أحد الأمرين والنهيين مخصوصًا بالتّوكيد دون الثاني؛ ممّا لا يستريب فيه عاقل، ولو تساويا من كلّ وجه لامتنع الاختصاص بتوكيد أو غيره

---

[30] ينظر: البصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، ج2، ص704؛ والتّفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج2، ص136؛ والشلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، ص112.

[31] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **درء تعارض العقل والنقل**، ج9، ص234 وما بعدها.

[32] ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص29.

من أسباب التّرجيح، فإنّ التّسوية والتّفضيل متضادان"[33].

وعلى تفاوت مراتب أجناس التكاليف؛ فإنّه لا يغني بعضها عن بعض تمام الغناء فيما تناله النّفس من آثار في الدّنيا والآخرة، وبحسب امتثال التّكاليف يكون التّفاضل بين المكلّفين، وأثر أيّ عمل لا يتحقّق إلاّ به في الجملة، وإن كان في رتبة عليّة؛ سواء تعلّق بالعبادات أو العادات، فلا ينبغي الاقتصار على الأعلى رتبةً بالإيغال فيه مع القدرة على ما هو دونه، وإلاّ كان ذلك تقصيرًا من المكلّف ما لم يكن لعذر شرعي.

المبحث الثالث: الحاجة إلى التكليف ومقاصده ومآلاته الحضارية (المدنيّة)

يحمل التكليف في عمق فلسفته أبعادًا حضارية تنطلق من عمق الإنسان الجبليّ؛ لتتعدى وجوده الاجتماعي والحضاري، ضمن غايات الاستخلاف الرباني في الأرض.

المطلب الأول: الحاجة إلى التكليف

جرى في سنن الله تعالى ترتيب التكليف على المستخلفين من خلقه؛ فكانت الرابطة الوجودية الضرورية بين وجود الخلق ونشوء التكليف، ليضطلع المستخلف من خلق الله برسالة الاستخلاف على مقتضى مراد الله سبحانه في خلقه، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب: 72]؛ وقال: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [فصلت: 11]؛ فكان شأن المخلوقات المسخّرة الانقياد لأمر الله، والطاعة له سبحانه على ما يليق بها، وكان للإنسان على ما هيء فيه من استعدادات فطريّة تحمّل عهدة التكليف وأدائها على وجهها؛ فلم تكن حاله – فيما يصح منه من الطاعات ويليق به من الانقياد لأوامر الله ونواهيه، وهو كائن عاقل صالح للتكليف – مثل حال تلك المسخّرات الكونيّة فيما يصح منها ويليق بها من الانقياد وعدم الامتناع[34].

ولما كانت علة الخلق عبادة الله تعالى والاستخلاف في الأرض وعمارتها، وهبه الله أدوات تؤهله لما خلق له؛ فقد منحه العقل وقدرة التفكير والتمييز بين الخير والشر، ولو ترك الإنسان وفطرته واختياره لجنح لعبادة الله وحده، ولكن الحياة المادية بظواهرها وتقلباتها التي يعيشها الإنسان جعلته معرضًا للحيدة والانحراف عما تقتضيه فطرته وجبلته الإنسانيّة من الإقرار بالله خالقه والتسليم بطاعته؛ فكان لا بد من تشريع يحفظ عليه دينه وينظم دنياه، هذا التشريع الذي يتعاهد الله به فطرة الإنسان ببعثة الرسل لتذكير الخلق بما في فطرهم، ودفعًا لمظنة الغفلة عنهم؛ رأفةً بهم ورحمةً، ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: 165] ، وعلى هذا المعنى تقوم أحكام التّكليف التّي جاءت بها الشريعة، ولا شيء من الدين يخرج عن ذلك، وتجلّت في أفق ذلك حاجة الإنسان للتكليف، بما يقيم على الجادة حياته؛ فيجلب له المصلحة والسعادة، ويدفع

---

[33] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ج17، ص36.

[34] ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج3، ص564.

عنه المفسدة والشقاوة.

المطلب الثاني: مقاصد التكليف ومآلاته الحضارية (المدنية)

أولاً: أبعاد ملائمة التكليف للفطرة الإنسانيّة

تقرر أن الإسلام دين الفطرة بشمولية معانيها الكاملة التامة؛ "فيمتدّ معنى الفطرة في الإسلام من المنطلق الأول للدين، في بيان هيئة المؤمن النفسانيّة الباطنيّة، ابتداءً من حقيقة التّوحيد بما هو إخلاص العبادة لله وحده، وانتهاءً ببيان هيئة المؤمن الجسمانيّة، ممّا يتعلق بخصال الفطرة الظاهرة في تجلياتها الجماليّة"[35]، فالفطرة قِوام الشريعة، وعليها مدار المعرفة البشريّة؛ إذ تعتبر أصلاً مصدريًا للاستدلال، وبرهانًا ضرورياً صادقًا، جعلها الله هويّةً خلقيةً غائرةً في الإنسان، يحيل الله عليها في تشريعاته لقوّة مقتضاها؛ وغاية ذلك أنّ الإسلام لا تستتب عموميته وخلوده ومناسبته للعصور عامّةً وصلاحيته بجميع الأمم كافةً؛ إلاّ إذا بُنيت أحكامُه على أصول الفطرة الإنسانيّة، ولذا اقتضى وصف فطريّة الإسلام أن يكون سمحًا يُسرًا؛ لأنّ السماحة واليسر مبتغى الفطرة.

بل بالفطرة يدرك روح التّكليف وما يتعلّق بأحوال المكلفين من أحكام؛ فالشارع ندب إلى المعروف قولاً وفعلاً في الأحوال التّي لا تفضي إلى خلل في الفطرة، وسدَّ منافذ ما يجنح بالنّفوس عن سننها ممّا يكون فسادًا وإفسادًا، ويدخل تحته تفريعاتٌ فقهيّة من التّسويّة في التّصرفات، واعتبارُ العادات الجبليّة والمصالح وغيرها؛ ممّا يبنى على التّلازم بين الفطرة والدّين في شرع الله، يقول ابن عاشور: "ووصف الإسلام بأنّه الفطرة أنبأنا بأنّ الفطرة تهدي إلى أصوله وتُطمئِن إلى شرائعه، والعاقل يعلم أنّ من قضايا الفطرة ما هو بدهي أو واضح للمتأمّل، ومنها ما هو خفي عن المدركات، ومنها ما تضاءل في النّفوس لما غشيها من سلطان الأهواء النفسيّة، والعادات الذميمة، والأخطاء النّظريّة، على أنّ العقلاء متفاوتون في إدراك الواضح على قدر القرائح والعلوم، فكانت الفطرة محتاجةً إلى تنبيه معصوم عن الخطأ في تعريف قضايا ومواقع دلالتّها؛ وهو التّنبيه المتلقى من الوحي الإلهي، ليعصم الفطرة من الميل عن الجادّة القويمة"[36].

ويتأكد في ضوء منزلة الفطرة في الشريعة الإسلامية؛ وما تقرر فيما سبق من تمييز المطالب التكليفيّة من أن الفطرة تلائمها أحكام الشريعة، ولا يتوّجه الطلب التكليفي إلى المبتدأ في النفس الإنسانيّة، بل إنّ الأحكام التّكليفيّة تأتي تماهيًا مع أصل طبيعة الإنسان الجبليّة، وقد جرت كثير من البيانات القرآنية والنبوية الصحيحة على التّنصيص على فطريّة الدين والإحالة على الفطرة، سواء ببيان الهيئة النفسانيّة الباطنة للإنسان، الباعثة على التّوحيد، أو ببيان الهيئة الجسمانيّة، الباعثة على التزام الشرائع الإسلامية، وهي في بعدها العام توجب على المكلّف الاهتداء وفقها، وتعاهدها بالتزام الأحكام التّكليفيّة التي على اختلاف مراتبها لا تكون إلاّ فطرية مراعيةً للهويّة الإنسانيّة، قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ

[35] الأنصاري، فريد، **الفطرية بعثة التجديد المقبلة**، ص97.

[36] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص20-21.

أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [الروم: 30]، وفي هذا التعاهد إحكام للعمران الروحي للإنسان الذي يتجدد انطلاقًا منه العمران الاجتماعي والمادي للحياة الإنسانيّة اليوم.

ثانيًا: الأبعاد الاجتماعيّة للتكاليف الكفائية

تأتي العبادات في الطلب الابتدائي على مستويين؛ عبادات عينية وعبادات كفائية، والتكاليف الكفائية غايتها في التشريع الإسلامي لتنظيم المصالح العامّة، والارتقاء بالمكلف من صلاح الذات من خلال التكليف العيني إلى الفاعلية الاجتماعيّة والمساهمة الحضارية التي تتكامل وفقها مسؤولية الإنسان في الاستخلاف بعمارة الأرض، وإقامة الوجود، ويتأكد البعد الاجتماعي والحضاري الذي يجسد معاني مدنيّة الإسلام في التكليف الكفائي من خلال بعض خصائص الخطاب التكليفي المستفاد، المجملة فيما يلي:

1. إطلاق بعض المطالب الشرعيّة من غير تعيين؛ بحيث لا يتوجه بها إلى المكلفين على التعيين ابتداءً؛ وذلك يفيد أنّ الشارع أوكل النظر في المطالب الكفائية إلى المكلّف ليحمل نفسه وغيره على التّوسط ومقتضى الحاجة، لا على مقتضى الظاهر من الطلب، وهذا يعمّ فروض الكفايات، كما في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؛ فإنّ الشارع جعل النّهي والأمر دائرين بين أفراد الأمّة بمنزلة قوى الجسد الواحد؛ تحثّ صاحبه على اقتناص ما به قوامه؛ وإلاّ دبَّ إليه الفساد، ولأجل ما كانت حاجة المكلّفين إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ماسّة تأكدّ الأمر به في القرآن كثيرًا.
2. عدم تعليق الخطاب ابتداءً في فروض الكفايات على مجهول؛ لئلا يتعذّر الامتثال ويتخلف بعض أفراد المجتمع عن القيام بمسؤولياتهم الاجتماعية التي تحملها التكاليف الكفائية، ولهذا ذهب القرافي إلى القول بتعلّق الخطاب في فروض الكفاية بالكل ابتداءً على سبيل الجمع، وسبب تعلقه بالكلّ ابتداءً لئلاّ يتعلّق الخطاب بغير معيّن[37]، وذهب الشاطبي إلى أنّ الخطاب ابتداءً في فروض الكفاية يتعلق بمن فيه أهليّة القيام بالمطلوب، لا على الجميع عمومًا[38]؛ وهذا التخريج يفيد بترتيب المسؤوليات العامة وفق سلم الأهلية والكفاءة المؤهلة للاضطلاع بها؛ كمسؤولية النهي عن المنكر والأمر بالمعروف في بعض درجاته ومستوياته، وكالجهاد، والدفاع عن قضايا الأمة في بعض الأحوال، والإصلاح السياسي والاجتماعي، والترشح للمسؤوليات العامة والخاصة.. وغيرها من الأدوار المدنية الكثيرة التي تنهض بها الحضارة الإنسانيّة عامة، يقول الشاطبي: "كالإمامة الكبرى أو الصغرى؛ فإنهما إنّما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، وسائر الولايات بتلك المنزلة إنما يطلب بها شرعا باتفاق من كان أهلا للقيام بها والغناء فيها، وكذلك الجهاد –حيث يكون فرض كفاية– إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة، وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق

[37] ينظر: القرافي، **الفروق**، ج2، ص31.

[38] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص278.

بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطل شرعًا"[39].

وحاصل النظر في غايات التكليف الكفائي بتعدد مجالاته ودرجاته؛ أن لا يخلّ الإنسان بمصلحة غيره، فيضرّ بمصلحة نفسه دينًا ودنيا، ولأنّ هذا الباب ضابط للاجتماع الإنسانيّ، فبه ينتظم المجتمع في علاقات أفراده، وتندفع الخصومة والفساد عنهم.

الخاتمة

أولًا: النتائج

في ختام النظر في فلسفة التكليف تتجلى من خلال البحث النتائج الآتية:

1. يتفق الأصوليون على حمل مصطلح التكليف على ما ينشأ عنه مشقة؛ إلاّ أنّ تعبيرهم عنه متفاوت بالنظر إلى ما يدخل تحت خطاب التكليف من أحكام، ويرجع اختلافهم في اعتبار بعض أقسام الأحكام تكاليف إلى الاختلاف في تفسير التكليف نفسه بين قائل بأنّه إلزام ما فيه كلفة، وقائل بأنّه دعاء إلى ما فيه كلفة؛ فبالنظر إلى محل الكلفة وما يترتب عليها من مشقة في مطّرد العادة؛ فإنّ جماعة من الأصوليين لا يطلقون خطاب التكليف إلا على الوجوب والتحريم.
2. تأتي إطلاقات المشقة في سياق التكليف على أربعة أوجه اصطلاحيّة؛ إلاّ أنّ المشقة المقصودة المعبّر عنها بالتكليف هي المشقة المقدورة التي لا تخرج عن المعتاد في الأعمال العادية.
3. يختلف الأصوليون في مسألة التكليف بما لا يطاق على اعتبار جواز التكليف بما لا يطاق من المشاق أو امتناعه في خطاب التكليف، ويرجع اختلافهم إلى تفسير القدرة الممكنة التي هي مدار الارتباط بين المشقّة والإرادة في التكاليف، ولذا كان لهم في مسألة التكليف بما لا يطاق رأيان؛ الجواز، والمنع، وعند التحقيق يتضح انتفاء التّعبد بالمشاق، وأنّ المشاق غير مقصودة للشارع قصدًا أولاً.
4. يقوم التكليف على شرطين أساسيين هما الإرادة والقدرة؛ فمتى تخلفا امتنع التكليف وتعذر.
5. تتمايز المطالب التكليفيّة في ضوء الإرادة والقدرة المشترطتين في التكليف إلى ما يتوجّه إليه الطلب الشرعي منها وما لا يتوجّه إليه الطلب؛ فأمّا ما لا يتوجّه إليه الطلب فهو إمّا لاستحالته أو لمشقته الفادحة الخارجة عن الطوق في أصل الجبلة، وإمّا لكونه في حكم ما ليس بواقع أو لتحقق وقوعه لقيام داعيه.
6. يتفق الأصوليون في أنّ العلل العقليّة مؤثرة بذاتها، وإن اختلفوا في لزوم الاقتضاء ووجوبه بين القبول والرّد، وينبني على اتفاقهم أنّ الاقتضاء في العقل والفطرة والعادة والإرادة ونحوها؛ إذا تمّ لا يتخلف مقتضاه؛ لأنّ حصول المطلوب متوقف على فعل الفاعل وقبول القابل ولا بد.

---

[39] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص279.

7. ينقسم الاقتضاء في الشرع إلى أربعة أقسام، وكل قسم منها مشتمل على ما لا يحصى من المراتب، والتّفاوت في مراتب الاقتضاء يدلّ على تفاوت ما يقابلها من المصالح المجلوبة والمفاسد المدفوعة، وعلى تفاوت مراتب أجناس التكاليف؛ فإنّه لا يغني بعضها عن بعض تمام الغناء فيما تناله النّفس من آثار في الدّنيا والآخرة، وبحسب امتثال التّكاليف يكون التّفاضل بين المكلّفين، وأثر أيّ عمل لا يتحقّق إلاّ به في الجملة، وإن كان في رتبة عليّة؛ سواء تعلّق بالعبادات أو العادات.
8. تتأكد حاجة الإنسان إلى التكليف نظرًا لما يعترض هيئته الجبليّة المؤهلة له للاستخلاف في الأرض وعمارتها؛ من الحيدة والانحراف عما تقتضيه فطرته وجبلته الإنسانيّة من الإقرار بالله خالقه والتسليم بطاعته؛ فكان لا بد من تشريع يحفظ عليه دينه وينظم دنياه، هذا التشريع الذي يتعاهد الله به فطرة الإنسان ببعثة الرسل لتذكير الخلق بما في فطرهم، ودفعًا لمظنة الغفلة عنهم؛ رأفةً بهم ورحمةً.
9. تحمل التكاليف أبعادًا حضارية ومآلات مدنيّة مُحكِمة للاجتماع الإنساني ومنظمة له؛ يتجلى قدر عظيم منها في ملائمة التكليف للفطرة الإنسانيّة، وتشريع التكاليف الكفائية.

ثانيًا: التوصيات

1. تحديث النظر إلى التكليف، تبعًا للنوازل والمستجدات المعاصرة، ووفق ما يعيشه المكلف في هذا الزمان المتحرك بشدّة، والمتغير بقوة.
2. التواصل بين الباحثين الشرعيين وغيرهم من باحثي العلوم التجريبية والإنسانية؛ للتبادل المعرفي، والتلاقح الفكري في هذا الموضوع لتحقيق مناطات أحكام التكليف في النوازل المعاصرة، لضمان تحقيق مقاصد التكليف وسلامة مسالك الترجيح بين المفاسد والمضار الموجودة فيها من خلال عقد المؤتمرات والندوات.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1999M).

[2] al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān, taḥqīq : Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, (Dimashq : Dār al-Qalam, Ṭ1, 1412h).

[3] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ḍa‘īf Abī Dāwūd, (al-Kuwayt : Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa al-Tawzī‘, Ṭ1, 1423h).

[4] al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ta‘līq : ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī (al-Riyāḍ : Dār al-Ṣumay‘ī, Ṭ1, 2003m).

[5] al-Anṣārī, Farīd, al-Fiṭrīyah ba‘that alttjdyd al-muqbilah, (al-Qāhirah : Dār al-Salām, ṭ2, 2013m).

[6] al-Ījī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2004m).

[7] Ibn Amīr al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad, alttqryr wāltthbyr, taḥqīq : ‘Abd Allāh Maḥmūd (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1999M).

[8] al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib, alttqryb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr), taḥqīq : ‘Abd al-Ḥamīd Abū Zanīd (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, ṭ2, 1998M).

[9] al-Baṣrī, Muḥammad ibn ‘Alī, al-mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Muḥammad Ḥamīd Allāh (Dimashq : al-Ma‘had al-‘Ilmī al-Faransī lil-Dirāsāt al-‘Arabīyah, D. Ṭ, 1964m).

[10] Āl Taymīyah, almswdh fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Aḥmad al-Dharawī (al-Riyāḍ : Dār al-Faḍīlah, Ṭ1, 2001M).

[11] Alttftāzāny, Mas‘ūd ibn ‘Umar, al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh, (al-Qāhirah : Maṭba‘at Muḥammad ‘Alī Ṣubayḥ wa-Awlāduh bi-al-Azhar, Ṭ1, 1957m).

[12] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql, taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim (al-Riyāḍ : Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, ṭ2, 1991m).

[13] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, Majmū‘ al-Fatāwá, jam‘ : ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Munawwarah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, Ṭ1, 2004m).

[14] Ibn al-Ḥājib, ‘Uthmān ibn ‘Umar, Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī, taḥqīq : Fādī Naṣīf, wa-Ṭāriq Yaḥyá, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2000M).

[15] al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1990).

[16] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, (Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, D. Ṭ, D. t).

[17] al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar, al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Ṭāhā al-‘Alwānī (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, ṭ3, 1997m).

[18] al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh, (Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, ṭ5, 1999M).

[19] al-Zalamī, Muṣṭafá Ibrāhīm, uṣūl al-fiqh fī nasījihi al-jadīd, (Baghdād : Sharikat al-Khansā’ al-Maḥdūdah, Ṭ1, 1999M).

[20] Lzmkhshry, Maḥmūd ibn ‘Amr, al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl, (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, ṭ3, 1407h).

[21] al-Zinkī, Ṣāliḥ Qādir Karīm, al-ḥukm al-shar‘ī fī al-Baḥth al’ṣwlī : dirāsah taḥlīlīyah naqdīyah, Majallat al-Ḥikmah, ‘A 26, Mārs 2003m.

[22] Ibn al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī, Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : ‘Alī Mu‘awwaḍ, ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, (Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1999M).

[23] al-Sanūsī, ‘Abd al-Raḥmān, al-Ijtihād bi-al-ra’y fī ‘aṣr al-khilāfah al-rāshidah, (al-Kuwayt : al-Wa‘y al-Islāmī, Ṭ1, 2011M).

[24] al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Mashhūr Āl Salmān, (al-Riyāḍ : Dār Ibn ‘Affān, Ṭ1, 1997m).

[25] al-Shalabī, Muḥammad Muṣṭafá, ta‘līl al-aḥkām, (al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1981M).

[26] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq : Aḥmad ‘Ināyat, (Dimashq : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Ṭ1, 1999M).

[27] Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, uṣūl al-niẓām al-ijtimā‘ī fī al-Islām, (Tūnis : al-Sharikah alttwnsyh alttwzy‘, ṭ2, 1985m).

[28] Ibn ‘Abd al-Salām, ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz, Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, taḥqīq : Nazīh Ḥammād, wa-‘Uthmān Ḍumayrīyah, (Dimashq : Dār al-Qalam, Ṭ1, 2000M

[29] Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Hārūn (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1979m).

[30] al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ8, 2005m).

[31] al-Qāḍī, ‘Abd al-Jabbār ibn Aḥmad, al-Majmū‘ fī al-muḥīṭ bālttklyf, taḥqīq : Yān btrs (Bayrūt : Dār al-Mashriq, Ṭ1, 1999M).

[32] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, (Bayrūt : Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ2, 2002M).

[33] al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Furūq, taḥqīq : ‘Umar al-Qayyām (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 2003m).

[34] al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl fī al-uṣūl (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 2004m).

[35] al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, taḥqīq : ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Mu‘awwaḍ, (Makkah al-Mukarramah : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ1, 1995m).

[36] Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, wa-ākharūn, (Bayrūt : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ1, 2009M).

[37] Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad, sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī, wa-Nazīh Ḥammād (al-Riyāḍ : Maktabat al-‘Ubaykān, D. Ṭ, 1993M).

[38] al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim, taḥqīq : Aḥmad ḥṣāry, wa-Muḥammad bwlywy, Muḥammad al’nqrwy, (Isṭanbūl : Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah, Ṭ1, 1334h).